

سنن البيهقي الكبرى

11173 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد

القهستاني ثنا محمد بن أيوب أخبرني أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت
أبا إياس عن عثمان بن عفان قال قال ي ليس على مال امرئ مسلم سوى يعني حوالة ورواه غيره عن
شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج
محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا سوى على مال
مسلم فسأله عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في
أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في
الحوالة أو في الكفالة قال الشيخ الرجل المجهول في هذه الحكاية خليل بن جعفر و خليل
بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه
الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره وكان شعبة بن
الحجاج إذا روى عنه اثنين عليه وا أعلم والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة
المزني وهو منقطع كما قال فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة فهو لم
يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه